

الكفارات

الفطر أثناء صيام كفارة الجماع في نهار رمضان

السؤال: جامعٌ زوجتي في نهار رمضان فبدأتُ بالصيام، وأكملتُ ستة أيام، وفي نهار اليوم السابع كان الوالد والوالدة مسافرَين فذهبتُ لأجلس معهما قبل أن يسافرا، فقال والدي: (اجلس وتغدَّ معنا)، فقلتُ له: (أنا صائم)، وحاولتُ معه حتى غضب، فجلستُ وتغديتُ. سؤالي يا شيخ: أنا محتار هل أقدر أن أكمل صيامي من الغد وأبدأ من اليوم السابع الذي لم أستطع أن أكمله بسبب والدي، أم أبدأ من جديد؟

الجواب: هذا صام؛ لأنه جامع في نهار رمضان، ومعلوم أن كفارة الجماع في نهار رمضان هي كفارة الظهر: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وواضح من حاله أنه لا يستطيع ولا يقدر على العتق فانقل منه إلى الصيام، وبعد أن صام ستة أيام طلب منه والده أن يُفطر في اليوم السابع، فهل يستمر ويبنى على ما مضى أو يستأنف؟ هذا خلاصة سؤاله.

والذي يقرره أهل العلم من مقتضى اشتراط التتابع في صيام الشهرين أنه يستأنف من جديد، فمن الغد يبدأ باليوم الأول.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والثلاثون، ١٤٣٢/٥/٢٦.